

العين بلو بلع العرف بعين وتا في العرف بلان في حق يفضها بان اجتمع
هذه الشروط الثلاثة مع الظل الاول بان يني في لسنه واحرة ولو
فل عسره فلان يبيع احوال المتعدي هـ فاجز زكاة العرف واما الزكاة
بلو كانه ايضا شروط احدها ان يكون له امر او مال امر له كرس

استغرابه بعد قبضه اذها ان الضمان ان يكون تحت امله وان يميز بما
كان له امر لاني ليس يميز كزني ورفه استغرابه نفس قبضه ايضا
الضمان ان يكون له الاصل الذي كان يبيع عسره او عسره ان كان
ان امله عسره فبعضه استغرابه منصفه سواء باعه بغيره او يبايعه فان
اختلف هذان الشرطان او اختلفا جزئيا فلا زكاة او اجتمع
ثلهما وجب الزكاة بان كان صاحبه محضرا في قبضته ايضا ان قبضه
بلو زكاة عليه فلان قبضه وان يكون المعوض عسره بلو قبضه عسره
زكاة وان اجتمع كل واحد من الشرطين وان يبيع المعوضا صادقا بنفسه
او بغيره حاله حاله بلو قبضه او يبعه او يبعه بان اجتمع الشرطان
الشمع زكاة في حرة بعد قبضه حول اصل الدين ولا يبعث زكاة
مكتة على العرف وان كان صاحبه مريضا او كان الدين نفل عسره حاله
عسره موجد على ملي لا على معروف زكاة عسره وان كان عسره او نفل امورا
موجبه على عسره زكاة على الضمور وان اجتمع الادارة والجملة
والاحتظار واستنواها او احتسب الاكتم وكذا حكمه وان احتسب لافل
باني للادارة في البيع والتفوق الاواني

- في كل قسم من اجزاءه من عسره انما منصفه
- في كل قسم من اجزاءه من عسره انما منصفه
- في كل قسم من اجزاءه من عسره انما منصفه
- في كل قسم من اجزاءه من عسره انما منصفه
- في كل قسم من اجزاءه من عسره انما منصفه
- في كل قسم من اجزاءه من عسره انما منصفه

زكاة العينين اللبون ، **وهما من امانات اهل البهائم** ،

يعني هذان هما الشع وحب الابل والبقر والغنم والاربع في وجود الزكاة
فيجب بيعها العاملة ونحوها لغيره ولا يبايعها معلومة وان اعنته ويرى
العامل كغيره ، اذ باعها لغيره الذي يميز زكاة الابل او حسي ان يبايعه
من اهل البهائم يبيع جميعه من جملة شاة من الغنم جزعة وهي الصويعت
سنة ونعطي من حرا غنم ذاك العيلة مؤظنا او معز ولا يطمع الغنم ما
لا يابل ويحس من فونه في سنة ان يبايعه جزعة وهي العسرة جزعين
ويبايعه عسرة ثلثة وهي العسرة في اربع اوزاع وعسرة في اربعة اوزاع
على اربعة اوزاع يباع خمسة الا ان يباع التسع والاربع عسرة وهو
ذالك الزكاة يبيع وهو كزكاة وهو التسمي يابو فكم كما يابو في اذبا
الجلل خمسة وعسرة في اربعة اوزاع وهي الابل من خمسة اوزاع الخمسة
والعسرة في اربعة اوزاع وهي بنتها وهي بنت بنتها لانه الابل
تجاسة وزيعة في اربعة اوزاع اذبا بنت بنتها حامل لمحض الفين في
بعضها او في اربعة اوزاع ان يباعها فان اصله كان مستان وضقت
وان يباعها في اربعة اوزاع ان يباعها المستان ان يكون في اربعة اوزاع
وهو حرة والذات حرة لانها استحقاق ان يباعها وان يباعها في اربعة اوزاع
والذات تجزء اذبا حرة في اربعة اوزاع على حقا في اربعة اوزاع
الاسنة وهو جزء او جزعة لانه تجزء اسماهما اي يباعها ولا يوزان بعينه
بنتها من خمس وعسرة في اربعة اوزاع وان يباعها مستان وثلاثين
ببعين بنت لبون وقد تقوى تسميها حرا والذات اشارة بقوله احادي
وسنته وقتا في حرا بان الواجب بعاها اذن وسنته ولا يوزان بعينه
الجزعة التي خمس وسبعين في اربعة اوزاع وسبعين بعينها بنتا لبون
ولا يوزان اشارة بقوله بنتا لبون بنتا وسبعين بنتا وسبعين بنتا
مضمون اجزاءها في اربعة اوزاع يباعها بعينها اللبون اشارة
في اربعة اوزاع وسبعين بعينها حرة في اربعة اوزاع

بنتها من خمس وعسرة في اربعة اوزاع وان يباعها مستان وثلاثين
ببعين بنت لبون وقد تقوى تسميها حرا والذات اشارة بقوله احادي
وسنته وقتا في حرا بان الواجب بعاها اذن وسنته ولا يوزان بعينه
الجزعة التي خمس وسبعين في اربعة اوزاع وسبعين بعينها بنتا لبون
ولا يوزان اشارة بقوله بنتا لبون بنتا وسبعين بنتا وسبعين بنتا
مضمون اجزاءها في اربعة اوزاع يباعها بعينها اللبون اشارة
في اربعة اوزاع وسبعين بعينها حرة في اربعة اوزاع

بنتها من خمس وعسرة في اربعة اوزاع وان يباعها مستان وثلاثين
ببعين بنت لبون وقد تقوى تسميها حرا والذات اشارة بقوله احادي
وسنته وقتا في حرا بان الواجب بعاها اذن وسنته ولا يوزان بعينه
الجزعة التي خمس وسبعين في اربعة اوزاع وسبعين بعينها بنتا لبون
ولا يوزان اشارة بقوله بنتا لبون بنتا وسبعين بنتا وسبعين بنتا
مضمون اجزاءها في اربعة اوزاع يباعها بعينها اللبون اشارة
في اربعة اوزاع وسبعين بعينها حرة في اربعة اوزاع

بنتها

محل